في الأغلب إلا الخائف وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا الريح من روح ا تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وقد ورد في تمام حديث بن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال بن عباس في كتاب ا إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم وأرسلنا الرياح لواقح أن يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعي في الدعوات الكبير وهو بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحا لا رياحا وعنه رضي ا عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه مثله دون آخره وعنه أي بن عباس رضي ا عنهما صلى في زلزلة ست ركعات أي ركوعات وأربع سجدات أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مثله دون آخره وهو قوله هكذا صلاة الآيات أخرجه البيهقي من طريق عبد ا بن الحارث أنه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه بن أبي شيبة من هذا الوجه مختصرا أن بن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستا وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة وإلى هذا ذهب القاسم من الآل وقال يصلي للأفزاع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن في كتب الحنابلة أنه يصلي الكسوف ركعتين إذا شاء وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال لأنه لم يرو أنه صلى ا عليه وسلم أمر بالتجميع إلا في الكسوفين باب صلاة الاستسقاء أي طلب سقاية ا تعالى عند حدوث الجدب أخرج بن ماجه من حديث بن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء عن بن عباس رضي ا عنهما قال خرج النبي صلى ا عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه